قانون رقم () لسنة ٢٠١٤

معدل لبعض أحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسى المعدل،

وعلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون ديوان الرقابة المالية والادارية رقم () لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من لجنة الموازنة والشؤون المالية بالمجلس التشريعي،

وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ -/ -/٢٠١٤م، أصدرنا القانون التالي -: مادة (١)

- ١) تلغى المواد (١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤م.
- ۲) تلغى جمعية مدقتي الحسابات القانونيين الفلسطينيين المنشأة بموجب قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩)
 لسنة ٢٠٠٤م وتمارس مهامها واختصاصاتها نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينيين.
- ٣) تؤول كافة ممتلكات وأصول جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين إلى نقابة المحاسبين والمدققين
 الفلسطينيين المنشأة بموجب قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣م.

مادة (٢)

- ١ اينما ورد لفظ " الجمعية" في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ يستبدل بلفظ " النقابة".
- ٢ اينما وردت عبارة " جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية" في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة
 ٢٠٠٤ تستبدل بعبارة " نقابة المحاسبين والمدققين الفلسطينية".
 - ٣ اينما وردت عبارة "هيئة الرقابة العامة" في قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ تستبدل بعبارة " ديوان الرقابة المالية والادارية".

مادة (3)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ويصدر المجلس القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذها مادة(4)

يلغي كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ: / ٢٠١٤/

ميلادية الموافق: / / ١٤٣٤ هجرية